الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن مدى جواز سداد عمولة وسطاء التأمين بعملة غير الجنيه المصرى بالنسبة للوثائق المصدرة بعملات أجنبية.

بناء على ما ورد إلى الهيئة العامة للرقابة المالية من استفسارات بخصوص مدى جواز سداد عمولة وسطاء التأمين بعمله غير الجنيه المصرى بالنسبة للوثائق المصدرة بالعملات أجنبية ، وإيماءً إلى نص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ والتى تقضى بأنه " يكون التعامل داخل مصر شراءً وبيعاً فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقاً للقواعد الأتية :

(أ) .....

(ب) ألا يكون التعامل بالجنية المصرى مخالفاً لنص فى عقد من عقود ..... ، أو مخالفاً لنص فى عقد من عقود التأمين التى تنص على سداد الأقساط وأستحقاق التعويض بالنقد الأجنبى ، وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .

(ج) ..... " .

وترتيباً على ما تقدم ، فإن الهيئة تسترعى نظر شركات التأمين إلى أن الأصل أن يتقاضى الوسيط عمولته بالجنيه المصرى وإستثناءً من ذلك يجوز لشركة التأمين سداد عمولة الوسيط الذى يتوسط لإبرام عقود تأمين بالعملة الأجنبية المنصوص عليها فى العقد المبرم و على أن يكون سداد قسط التأمين فيها وكذا التعويض المستحق بموجبها – عند تحقق الخطر – بذات العملة الأجنبية وذلك شريطة مراعاة ما يلى :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

١-أن ينص فى عقد التأمين على أن قيمة القسط المدفوع بالعملة الأجنبية يشمل عمولة الوسيط .

٢- أن يتم التعامل بشأن أقساط التأمين المستحقة عن الوثيقة – شاملة عمولة الوسيط – عن طريق أحد البنوك المعتمدة للتعامل بالنقد الأجنبى .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/رضا عبد المعطى

٤٦٠٧٦